

توسيع التمثيل السياسي للمرأة بين واجبات الدولة والوظيفة الاجتماعية لمبدأ المشاركة

(1*) د. بن مالك بشير

تمهيد وتقسيم

يقف الناظر في دساتير الجزائر المتعاقبة على أنّ مساواة الرجل والمرأة في الحقوق السياسية مكرّسة فيها بقوة، وأنّ القانون الأساسي السياسي للمواطنين والمواطنات فيها واحد ومتماثل، وأنّ للجزائر فلسفة دستورية لمعالجة ضروب التفرقة بين الرجل والمرأة في المشاركة السياسية، فضلاً عن أنّ الدساتير ذاتها تنص بشكل أو بآخر على تحميل مؤسسات الدولة مسؤولية معاملة المواطنين والمواطنات على غير أساس من التمييز والتفاضل⁽²⁾.

لكن كلّ هذه العوامل لم تساعد على تحقيق التوازن في التمثيل السياسي بين الجنسين، ولم يتجسّد على مرّ الأيام تصاعد في حضور المرأة في المجالس المنتخبة، مع أنّ كلّ الدساتير لم تكن حملتها القانونية لتمنع ذلك أو تحدّ منه بل إنّ تواجد المرأة في تلك المجالس على ضعفه الكبير لم يكن لتشرّع له الأبواب وتيسّر له الظروف إلّا بهدف استغلاله السياسي وتطويعه في خدمة مآرب وتوجهات ضيقة.

وإذا كانت هذه السطور ليست مجالاً لشرح أسباب ضعف التمثيل السياسي للمرأة، وهي أسباب موضوعية وغير موضوعية حتماً، فإنّ اتخاذ قرار القطع مع ذلك الواقع بتبني أحكام دستورية وتشريعية جديدة في الجزائر⁽³⁾ لا يمكن إلّا اعتباره بحثاً عن إعادة بعض التوازن

1* - أستاذ محاضر، قسم ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

2 - دستور 1963 في المادة 11 أعلن عن منح الجمهورية الجزائرية انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، في حين نصت المادة 42 من دستور 1976 على أنّ كلّ الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية مضمونة دستورياً بينما دستور 1989 بموجب المادة 30 ثمّ دستور 1996 بموجب المادة 31 فنصّا على أنّ هدف المؤسسات هو ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركتهم الفعلية جميعاً في الحياة السياسية...

3 - المادة 31 مكرّر من دستور 1996 المعدّل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص 8. وتطبيقاً لهذا التعديل الدستوري صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الأول الصادر بتاريخ 14 يناير 2012، ص 46.

للممثل السياسي بين الجنسين أو علاجاً لغياب التوازن في ذلك على الأقل.

هذا البحث أو هذا العلاج يبدو ضرورياً لسببين متكاملين: من جانب إنَّ حصيلة التمثيل النسوي الهزيلة في الجزائر لم يكن مرضياً بالنظر للسير الحسن للديمقراطية التمثيلية التي تنتظر من الرجال والنساء أن يمارسوا الوظائف الانتخابية ذات الأهمية المماثلة⁽¹⁾. ومن جانب آخر إنَّ المجتمعات كافة تخترقها التيارات والأوساط المعادية لأي مسعى لتوسيع التمثيل السياسي للمرأة بسبب تأثير الذهنات والتراكمات التاريخية والإجتماعية والاعتقادات إلا أنَّ المدَّ الحقوقي يبدو وحده يزحف بمنطقه إلى الأمام حتى أنَّ المتوجسين خيفة من الرفع من عدد النساء في المجالس المنتخبة أصبحوا يقرّون بواقع هذا الإجراء وضرورة التعاطي معه. وبالتالي أليس من الضروري في ظلّ هذه الظروف اعتماد نوع من الحلّ الوسط الذي يقبل به أغلبية المواطنين؟.

إنَّ جوهر الإشكال بعد تحديد المشكلة التي تتمحور حول تحديد الآلية التي تسمح بتحقيق شكل من التوازن في التمثيل السياسي بين الجنسين، أو بالأحرى توسيع لحظوظ المرأة للتمثيل في المجالس المنتخبة كما تصوّره المؤسس الدستوري الجزائري، يكمن في التساؤل عن الأساس الذي يقف عليه هذا التوسيع ويستند إليه.

والإمساك بطرف هذا الموضوع يبدأ عند اللحظة التي يُستشعر فيها الإدراك أنَّ التوسيع المنشود يعتمد على تحديد انتظارات المجموعة الوطنية، أي على تعريف الواجبات التي تكون مختلف الجهات التي تكلف بها مستعدة للوفاء بها إزاءها.

من هنا يمكن القول: إنَّ توسيع فرص المرأة للحضور في المجالس المنتخبة، الذي لا غرو في أنه غدا واقعاً لا يقبل النقاش بعدما ساعدت عليه ظروف داخلية وأخرى خارجية⁽²⁾، ليس من السهل الإلمام بالأساس الذي ينبني عليه إقراره. مع ذلك ثمة اتجاهين يمكن ترجيح سلوكهما:

1 - Dmitri Georges Lavroff, Le droit constitutionnel de la V^e république, 3^e édition, Dalloz, 1999, p 312.

2 - لا شك في أنَّ مساهمة المرأة الجزائرية المتميّزة في الحياة الوطنية والشوط الكبير الذي بلغته في مجال ولوج عالم التعليم والتكوين والتوظيف وتزايد اهتمام الأحزاب والقوى المدنية بقضايا الإصلاح السياسي واقتترانه بالإرادة السياسية إضافة إلى تصاعد التوجه الدولي نحو مزيد من المساواة السياسية بين الجنسين كلّ ذلك ساعد في إقرار توسيع حظوظ المرأة الجزائرية للتمثيل في المجالس المنتخبة.

الأول يقوم على التشديد على واجبات الدولة، أمّا الثاني فيربط ترقية التمثيل السياسي للمرأة بمبدأ المشاركة باعتباره وظيفة اجتماعية منشئة لواجبات.

أ- واجبات الدولة أساس أول لإقرار توسيع التمثيل السياسي للمرأة.

تمثل واجبات الدولة واحدة من السبل لاقتراح مسألة توسيع حظوظ المرأة للتمثيل في المجالس المنتخبة. أكثر من ذلك، يمكن أن تظهر وسيلة للإلتفاف على الوضع الذي أحلّ بالتوازن في التمثيل السياسي بين الجنسين واختراقه وضمانة من الضمانات لإعادة بعض من التوازن لهذا التمثيل.

1- جدوى مقارنة الرفع من مستوى التمثيل السياسي للمرأة من خلال واجبات الدولة.

ما يدعم جدوى هذا الإقتراح أنّ الدولة، على غرار غيرها من الأشخاص والمنظمات والتجمعات، معنية بواجبات معيّنة مفروضة عليها إمّا بموجب الدستور أو الإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانوناً، وقد يكون القانون هو المصدر لواجبات أخرى على الدولة القيام بها، كما يمكن أن يرتب القضاء التزامات على عاتق الجهة ذاتها.

وفي إطار الإسقاط، نجد أنّ الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 لا يجهل واجبات الدولة بالمرّة، بل إنّ ثمة فصلاً مستقلاً بذاته بعنوان الدولة ومدرجاً في الباب الأول من هذا الدستور تضمّن العديد من الواجبات المفروضة على الدولة على غرار واجب عدم جواز التنازل أو التخلي عن أيّ جزء من التراب الوطني (المادة 13)، ووجوب سير الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية (المادة 14)، ووجوب تطبيق مبدأ اللامركزية الإقليمية (المادتان 15 و16) ومسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وحماية كلّ مواطن في الخارج (المادة 24)...

فيما عدا هذا لا يخلو الدستور ذاته من سياقات أخرى وردت فيها واجبات الدولة سواء كان ذلك في الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الموسوم بالحقوق والحريات أو في الفصل الذي تلاه وأخذ عنوان الواجبات؛ فمن الفصل المتعلق بالحقوق والحريات هناك ضمان مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وعدم إمكان التذرّع بأيّ تمييز بين هؤلاء تحت أيّ شكل (المادة 29) وعدم انتهاك حرمة جملة من حقوق الشخصية (المواد 34 - 39 - 40) فضلا عن ضمان

حقوق وحريات أخرى منها التي تتصف بالطابع السياسي ومنها ذات الطابع المدني والباقي منها حقوق اقتصادية واجتماعية.

ولكن إذا كانت واجبات عديدة مفروضة بنص الدستور لم تستلزم من الدولة صراحة وإثما يمكن الاعتقاد بأن بعض الأحكام الدستورية ترتبها كما هو الحال بالنسبة لمجانية التعليم وإجبارية التعليم الأساسي (المادة 53) وحماية الأسرة (المادة 58) وضمان معيشة المواطنين العاجزين عن العمل نهائياً والذين لا يقدرّون عليه وكذلك الذين لم يبلغوا سن العمل (المادة 59) فإن بعض الأحكام الدستورية الأخرى رتبت واجبات على عاتق الدولة صراحة مثلما هو شأن سهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني (المادة 53) وتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها (المادة 54).

من اللافت للإنتباه إذن أن الدستور الجزائري يقدم عرضاً طويلاً ودقيقاً وكاملاً عن واجبات الدولة إزاء المواطنين والأسرة والآباء والأبناء وحتى الأجانب.

غير أن التحوّف يتأتى، كلّما تعلق الحديث بالواجبات المنتظرة من الدولة، من أن يتصف الأساس الذي تقوم عليه هذه الواجبات بالهشاشة ما يجعل مستحيلاً عليها أن ترقى إلى ضمانات حقيقية للحقوق والحريات، وعن مكن هذا التحوّف بالضبط فإنه يتجلى في عدم إمكان تخيل واجب يتميز بالتجريد والتجرّد من الجزء⁽¹⁾؛ فكم من دساتير أقرّت دول بموجبه واجبات على عاتقها غير أن الطابع الذي جاء فيه هذه الواجبات كان ساحراً وأخاذاً، وكم كشفت المعايينة عن أن تلك الواجبات قد يجد البعض منها طريقه للإعمال بينما يقع البعض الآخر ضحية النسيان والتجاوز. فضلاً عن هذا، إنّ نطاق الإستناد إلى واجبات الدولة لاعتبارها ضمانات للحقوق والحريات يضيق كلّما لم يكن في مقدور الدولة التحكم في شروط ممارسة السيادة ومتطلباتها.

ومن شأننا بعد هذا أن نتساءل تساؤلاً مشروعاً: هل ما نحن بصددّه -أي الرفع من كمّ التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة للمرأة- يخيم عليه هذا التحوّف الداعي إلى عدم الإنجرار وراء واجبات الدولة وعدم الإعتماد عليها لضمان ترقية الحقوق السياسية للمرأة؟.

1 - Yves Madiot, Considérations sur les droits et les devoirs de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 1998, p 150.

دعونا الآن نستبق الإجابة للقول أن ذلك التخوّف ليس ثمة ما يبرّره ليس لأن واجب الدولة في توسيع التمثيل السياسي للمرأة لا يتميز فقط بالتجريد وإنما لأنّ الجزاء اقترن به منذ البداية. كيف ذلك؟

2- فاعلية اعتبار واجبات الدولة أساساً لتوسيع التمثيل السياسي للمرأة.

سؤال يطول فيه الأخذ والعطاء خلاصته: هل للمرأة حق في أن يتم توسيع حظوظها للتمثيل في المجالس المنتخبة؟ أو هل تتحمّل الدولة واجباً يفرض عليها أن تتصرّف في هذا الاتجاه؟

من البين أنّ الإلتزام موضوع هذا السؤال هو التزام قانوني وليس التزاماً سياسياً أو أخلاقياً وإن كان من الوارد -وهو ما وقع فعلاً ويقع حالياً ومستقبلاً- أن يحث الرأي العام والحركات السياسية والإجتماعية سلطات الدولة على الأخذ بعين الاعتبار نداءاتها لتوسيع أكبر للحضور السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة⁽¹⁾.

وفي الحقيقة، إنّ وجود التزام سياسي أو أخلاقي على عاتق الدولة لضمان حدّ من التمثيل السياسي للمرأة يبدو أمراً بديهياً لأنّه لم يكن هناك تمثيل سياسي على مرّ السنوات والظروف لم تتواجد فيه المرأة بشكل أو بآخر.

من هنا فإنّ الخوض في المسألة يتطلب العمل على إظهار وجود التزام قانوني لا يرتب بالضرورة نشأة حق في توسيع حظوظ المرأة في التمثيل السياسي، ولا نشأة سلطة للتدرّع بضرورة التوسيع أمام القضاء، ولكن يرتب الوصول إلى إجراءات تذلل العراقيل القانونية لتفتح المجال لتواجد أكبر للمرأة في المجالس المنتخبة.

ولعلّ من أفضل المعالجات لهذه المسألة تلك المعالجة التي تقوم على أنّ أيّ التزام قانوني على

1 - لاحظنا أنّ بين الاقتراحات المتعلقة بالتعديل الدستوري التي أفرجت عنها رئاسة الجمهورية بعد الإنتخاب الرئاسي المنظم في 17 أبريل 2014 وعرضتها للتشاور بشأنها مع الأحزاب السياسية والشخصيات ذات الطابع الوطني ذلك الاقتراح الذي يتعلق بالمادة 31 مكرّر من دستور 1996 وقد كان مضمونه: «تعمل الدولة على تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة، وازدهار الأسرة، وتلاحم المجتمع وتطوّره.

وفي هذا الإطار، تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدّد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة».

عائق الدولة يتوقف وجوده على صدور اعتراف به من قبل سلطة أساسية أسمى من المشرع من جهة وعلى أن يكون الإلتزام القانوني المعترف به مفروضاً على المشرع من جهة ثانية⁽¹⁾.

وليلحظ المتابع لهذا الموضوع أنّ الإلتزام بتوسيع حظوظ المرأة للتمثيل في المجالس المنتخبة ارتبط -كما تضمّنته المادة 31 مكرّر من دستور -1996 بالشرطين القانونيين النوعيين المطلوبين وهما: كون الإلتزام نصّت عليه المادة المذكورة بقولها: «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة»، ثمّ كون المشرع مقيد باحترام الدستور فيما قرّره وهو ما حرصت عليه المادة ذاتها بالقول في الفقرة الثانية والأخيرة: «يحدّد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة».

يؤكد ذلك أنّ دستور 1996، قبل مجيء التعديل الدستوري لسنة 2008 بالمادة 31 مكرّر، كان يتوفّر على المادة 31 التي تكرّس مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وما يترتب عليه من عدم إمكان التمييز بينهم بسبب الجنس وعلى المادة 32 التي ذهبت إلى أبعد من مجرد التأكيد على المساواة الشكلية حين ألزمت المؤسسات «بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية» فضلا عن المادة 51 التي تكرّس مساواة المواطنين جميعاً في تقلّد المهام والوظائف في الدولة دون أيّ شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون ومع ذلك ينبئ إدراج المادة 31 مكرّر بعدم كفاية تلك المواد كلّها وعجزها عن تجسيد المساواة بين الجنسين ومحو كلّ شكل للتمييز بين الرجل والمرأة⁽²⁾، ومنه عن ضمان توسيع لحظوظ المرأة في التمثيل في المجالس المنتخبة.

كما أنّ من أظهر صور تجسيد الإعتراف بالإلتزام قانوني موضوعه التوسيع من حظوظ المرأة للتمثيل في المجالس المنتخبة أن يكشف المجلس الدستوري وهو يفحص مشروع التعديل الدستوري القاضي بذلك بالإلتزام عن أنّ التوسيع «يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبني المؤسسات حتماً على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية

1-Gilles J. Guglielmi—Genevière Koubi, Droit du service public, Montchrestien, Paris, 2000, p164.

2 - Fatima Zohra Sai, Quelques remarques à propos de l'article 31 bis de la constitution, Annales de la faculté de droit, n°3, 2011, faculté de droit, université d'Oran, p48 – 49.

الفرد والجماعة»⁽¹⁾.

وواضح أنَّ الإقرار بوجود انفصام بين الاعتراف الدستوري بالإلتزام بتوسيع حظوظ المرأة للتمثيل في المجالس المنتخبة وتقييد المشرّع باحترام هذا الإلتزام صعب للغاية، إذ لا يستبعد الواحد منهما الآخر ولا ينفر منه وإلاّ كيف نفسّر أن يكلف المؤسس الدستوري قانوناً عضوياً خاصاً بتطبيق الإلتزام الدستوري الوارد إذا لم يكن واعياً بأنّ المشرع قبل إقرار هذا الإلتزام لم يكن يحتمل أدنى واجب يتعلق بتوسيع فرص التمثيل السياسي للمرأة.

وكي يتضح الموضوع فلا شيء كان يمنع سابقاً المشرع من أن يجعل في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ما يراه ملائماً من شروط عند إعداد قوائم الترشيحات لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية المحلية⁽²⁾، غير أنّه لم يكن بمقدوره على الإطلاق أن يفرض على قوائم الترشيحات أن تدرج نسبة معيّنة من النساء فيها لأنّ المجلس الدستوري بكلّ بساطة سيكون له عندئذ بالمرصاد وسيتذرع لا محالة بتعارض هذا الشرط -فيما لو قرّره المشرع- مع الدستور حين كرّس مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وحرص على عدم إمكان التذرع بأيّ تمييز بينهم بسبب الجنس.

وفي موازاة الإلتزام بتوسيع حظوظ المرأة للتواجد في المجالس المنتخبة أسند المؤسس الدستوري إلى القانون العضوي تحديد كفاءات تطبيق هذا التوسيع فكان لهذا الإسناد أثر ملحوظ في ضمان مراقبة مطابقة القانون الذي يسنه البرلمان للدستور منذ البداية، وهو ما يؤهل المجلس الدستوري لتسليط الجزاء الملأثم على القانون العضوي إذا حاد عن الهدف الدستوري من توسيع حظوظ التمثيل السياسي للمرأة.

وعلى ذكر الجزاء يشار إلى أنّ اهتماماً خاصاً أبداه المجلس الدستوري عندما عرض عليه القانون العضوي الذي حدّد كفاءات توسيع حظوظ تواجد المرأة في المجالس المنتخبة؛ ففي شأن النسب التي حدّدها المشرع بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي

1 - رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر.ت.د.م.د المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص 05.

2 - راجع رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/07 المؤرخ في 23 يوليو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48 المؤرخ في 29 يوليو 2007، ص 08.

الوطني والمجالس الشعبية المحلية ويجب على قوائم الترشيحات الحزبية والحرّة أن تدرج عددا من النساء لا يتعيّن أن يقل عنها أكّد المجلس الدستوري أنّه إذا كان لا يعود له «أن يحلّ محلّ المشرّع في تقديره لدى اختيار النسب التي حدّدها والتي هي من اختياره السيّد، إلّا أنّه يعود له بالمقابل أن يتأكّد من أنّ هذه النسب سواء عند تنصيبها أو تطبيقها ليس من شأنها تقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وأنّها لا تشكّل عائقا قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية»⁽¹⁾ كما شدّد: «يقتضي أن يكون كلّ حكم قانوني ذي صلة بموضوع القانون العضوي موضوع الإخطار وتحت طائلة التصريح بعدم مطابقتها للدستور منصبا وجوبا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة وليس في اتجاه تقليصها»⁽²⁾.

II- الوظيفة الإجتماعية لمبدأ المشاركة أساس ثاني لإقرار توسيع التمثيل السياسي للمرأة.

يتوقف توسيع التمثيل السياسي للمرأة لا على واجبات الدولة فقط، بل يتحدّد وضعه بالدور الذي تقوم به أطراف أخرى كذلك، أي لا يكتمل وضع التوسيع بل ولا يكون أهلا لبلوغ غاية الأمر منه ما لم يستكمل المواطنون والأحزاب السياسية وظيفتهم السياسية بوظيفتهم الإجتماعية التي تخرجهم من فرديتهم إلى كينونة اجتماعية أعلى يدركون فيها صلات المعرفة بالإجتماع المدني والسياسي، وبهذه الوظيفة المضافة فقط يولد معنى المشاركة ولادة جديدة.

إنّ هذا المعنى للمشاركة لم يكن بشكل أو بآخر غائبا في الماضي ولا عن ذهن المؤسس الدستوري الجزائري حين أقرّ بتوسيع حظوظ المرأة للتمثيل في المجالس المنتخبة، ولكننا نراه أجلى ما يكون من خلال القانون العضوي الذي تكفّل بتحديد كفاءات تطبيق هذا التوسيع.

1- المشاركة الفردية والجماعية في السابق والحاضر.

لا شك في أنّ جميع الثقافات والإيديولوجيات تعرف تصورا ما عن الواجبات لكنّها تختلف حتماً في درجة التوتر الذي تتسبب فيه والتوازن الذي تحدّثه بين الحقوق من جهة والواجبات من جهة أخرى.

1 - رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الأول المؤرخ في 14 يناير 2012، ص 44.

2 - المصدر نفسه.

إنَّ النموذج الذي رسمته نظرية العقد الإجتماعي لا ينفصم عن التيارات الإيديولوجية التي تشدد على الواجبات لقطف مزايا الحياة الإجتماعية؛ فالنظرية تجب الإشارة إلى أنَّها تنتج الواجبات بالدرجة الأولى لأنَّ الأفراد -حسبها- إذا كانوا يحتفظون حقا ببعض الحقوق الطبيعية كالحرية الفردية وحق الملكية عند ولوجهم إلى الحالة الاجتماعية فإنَّهم يظلُّون بالأخص خاضعين لواجبات الحياة في المجتمع⁽¹⁾.

وقد أوضح Jean Paul Marat أنَّ الواجبات التي تنعدم في حالة الطبيعة تظهر في الحالة الإجتماعية، وأنَّ الميثاق الإجتماعي الذي كان الأساس المنشئ للحياة الاجتماعية هو التزام متبادل بين كلِّ الأعضاء في الدولة ومن أراد من هؤلاء الأعضاء أن يحترم الآخرون حقوقه فما عليه بدوره إلَّا أن يحترم حقوقهم.. وهكذا فإنَّ كلَّ مواطن مدين باحترام صاحب السيادة وإطاعة القوانين وتبجيل الأمير والقضاة، وبالإتاوة للدولة وإسعاف المحتاجين ومساعدة المظلومين فضلاً عن الرفق بالغير والإخلاص للوطن⁽²⁾.

على النقيض من هذا التصوُّر وُجد التيار الإيديولوجي الذي ينكر وجود الحقوق من أجل ترقية الواجبات، وذلك الذي عبَّر عنه Joseph de Maistre و Louis de Bonald. وكانا صاحبي نظرية العناية الإلهية في بداية القرن التاسع عشر التي تدخلت لتأسيس وتوجيه سلطة الملك آنذاك. بالقول أنَّ الفرد لا يملك إلَّا الواجبات، ثمَّ تبنَّى التيار نفسه Auguste comte ولكن بأساس مختلف حيث يتقدَّم المجتمع عنده على الفرد وأن ليس لهذا الأخير إلَّا حق واحد وهو أن يقوم بواجبه⁽³⁾.

ثمَّ إنَّ الناظر بعد ذلك في إعلان الثورة الفرنسية لسنة 1789 ليظفر بإشارات تذكّر بالواجبات حتى أنَّه قيل عن الإعلان أنَّه ألحَّ على الواجبات أكثر من إلحاحه على الحقوق. وكان Mira-beau قد ذكر بأنَّ الجمعية الوطنية التأسيسية وهي تعرض حقوق الإنسان في الإعلان استوقفها في كلِّ خطوة خطتها في سبيل ذلك ما قد يصدر عن المواطن من تعسّف في ممارسة الحقوق والحريات ما جعلها في الأخير تقرر حقوق الإنسان التي أدرجتها بجملة القيود والإحتياجات

1 - Yves madiot, op cit, p 127.

2 - Cité par Ibid.

3 - Cité par Ibid, p 127 – 128.

والشروط⁽¹⁾.

ويمكن في هذا السياق رصد ذلك في المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي التي نصّت على أنّ ممارسة الحقوق الطبيعية لأيّ إنسان لا تعرف إلّا تلك الحدود التي تضمن لأعضاء المجتمع الآخرين التمتع بالحقوق ذاتها، والمادة العاشرة التي قضت بالألّا أحد يتعرّض للمضايقة بسبب آرائه حتى الدينية منها بشرط ألّا يعكّر إظهارها صفو النظام العام المؤسس بموجب القانون، والمادة الحادية عشر التي نصّت على أنّه بوسع أيّ مواطن أن يتحدث ويكتب ويطلع بحرية إلّا أن يجيب عن التعسف في الأحوال التي يحددها القانون.

وإذا كانت الوثائق الدستورية الفرنسية قد تباينت بعد ذلك في الإشارة إلى واجبات الإنسان⁽²⁾ فإنّ ذلك مرده أنّ الفرد وحقوقه كانا محطّ تركيز تلك الوثائق دون سواهما من الواجبات التي كانت تعتبر بمثابة إكراهات للإنسان وليس محرّرة له.

ولئن كان هذا هو السبب الذي يفضي إلى أن تسكت النصوص عن تكريس الواجبات فإنّ هذا السكوت لا يعدم وجودها القانوني لا شيء إلّا لأنّ تقديس الفرد وتثمين حقوقه لا يعدمان الحقيقة الساطعة التي مفادها عدم قابلية تلك الحقوق للتطبيق في انعدام القيام بالواجبات.

وما من شك في أنّ هذه الواجبات تستمد أساسها من ضرورة حماية المجتمع ولذلك تمّ الاعتراف منذ أمد بعيد للدول بأن تتمتع بحقوق أساسية⁽³⁾ لا تتجسّد إلّا من خلال قيام الأفراد بواجبات معيّنة، فإذا كان ذلك كذلك فمن بين حقوق الدولة التي أجمع عليها الفقه منذ بداية القرن العشرين هو الحق في الوجود الذي يحيل إلى حماية أسس الدولة المادية منها والمعنوية ويتطلب أعمال نظامين كبيرين من الضمانات وهما واجب الأفراد بعدم المساس بالنظام العام وواجبهم بعدم التعسف في ممارسة الحرية⁽⁴⁾.

1 - Albert Soboul, Histoire de la révolution, Gallimard, p 207.

2 - Jean — Marie Augustin, Les devoirs dans les déclarations de l'an I, in «Les déclarations de l'An I», publications de la faculté de droit de Poitiers, PUF, 1995, p 57.

3 - Florence Poirat, « La doctrine des droits fondamentaux de l'état », Droits, n°16, Janvier 1993, p83.

4- المادة 63 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 تنص على أنّ: «يمارس كلّ واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيّما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة،

في هذا المجال تجب الإشارة إلى أنَّ مضامين النظام العام هي أكثر من أن تختزل في الإلتزام باحترام الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة كما أنَّ الأبعاد الأخلاقية وكرامة الإنسان لم تكن بمنأى عن أن يدرجها القضاء الإداري في مفهوم النظام العام⁽¹⁾. أكثر من هذا، لا يفقد هذا المفهوم البعد الآخر الذي يتجسّد في النظام الاجتماعي ككلّ، وعلى سبيل الإستئناس تكشف المادة 42 من دستور الجزائر الصادر في سنة 1996 عن أنَّ ما نصّت عليه من عدم جواز التذرّع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب الوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وأيضاً الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة إنّما هو واجب المواطنين والأحزاب السياسية باحترام النظام الاجتماعي *l'ordre social*، والنظام الديمقراطي *l'ordre démocratique* معاً. ومن اللافت للإنتباه أنَّ هذه الواجبات تقاس بحاجة المجتمع أولاً وقبل كلّ شيء، لذلك فإنّ النظرة المسلّطة إليها كانت دوماً من زاوية الإكراه والتقييد بسبب فتحها الباب لإعمال أنظمة نوعية من الشكليات والشروط والقيود والجزاءات.

لكنّ الأفراد لا تنته علاقتهم بالواجبات عند هذه الحدود والغايات؛ فثمة واجبات أخرى تمثل مع سابققتها كذلك التعبير القانوني لمشاركة الأفراد في الوسط الاجتماعي غير أنَّ منطقها يتعارض مع منطق الواجبات التي تقوم على الإكراه والتقييد والقسر لتجسّد بهذا بعداً آخر ألا وهو ترقية الحقوق. في هذا الإطار، إنّ توسيع حظوظ المرأة للتمثيل في المجالس المنتخبة يمثل واحدة من النواذف التي تسمح بكلّ تأكيد بالإطلاع على هذه الفئة من الواجبات. فكيف ذلك؟

2- محددات المشاركة في توسيع التمثيل السياسي للمرأة.

لسائل أن يسأل: بأيّ معنى يمكن لفعل المشاركة أن يكون منشأ لواجبات لترقية الحقوق السياسية للمرأة والرفع من نسبة تواجدها في المجالس المنتخبة؟ وكيف يسهم في التأسيس لهذا الهدف؟

أن يشارك المواطن أو غيره يعني أن ينضم، ويساهم ويتصرّف مع آخرين، هذا ما يؤكده المعنى

وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة».

1 - قضاء مجلس الدولة الفرنسي بالأساس - ينظر في هذا الشأن إلى:

Béatrice Maurer, Le principe de respect de la dignité humaine et la convention européenne des droits de l'homme, la documentation française, Paris, 1999, p 105 et s.

الجاري لفعل شارك الذي يسمح بالقول أن المواطنين قديما كانوا يشاركون في حكومة الحاضرة باتخاذ القرارات السياسية أثناء المداولات المشتركة أو من خلال الانتخابات باختيار المؤسسات التي يعهد إليها سلطة اتخاذ القرارات باسم المجموعة⁽¹⁾.

وإذ أن المظاهر الرئيسة لهذا المعنى للمشاركة قد استقرت حيث يتدخل المواطنون فرادى للمساهمة عن طريق الانتخاب لتعيين الحكام وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور والقوانين وأحيانا لاتخاذ القرارات مباشرة من خلال الإستفتاءات، فإنه من البديهي أن مؤسسة هذه المشاركة تمكن مساهمة فردية وقانونية أساسها أعمال النظام الدستوري الذي يقوم على أن السيادة الوطنية ملك للشعب⁽²⁾.

لكن هذه المشاركة هي أوسع من أن تختزل في اختيار الحكام بواسطة الانتخاب والمساهمة في الاستفتاءات، إنها تسع كذلك شغل الوظائف والمهام الانتخابية السياسية، وهذا هو المعنى الذي نجد ديباجة الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 تؤكد عليه بقولها أن المؤسسات الدستورية من أسسها أن يشارك كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية⁽³⁾، إلا أن الواقع قد جرى على غير هذه الصورة، إذ انزلق الحال -قبل ذلك- إلى اختلال في مشاركة الجزائريين والجزائريات في تسيير الشؤون العمومية وترتب على هذا الإنزلاق احتباس مشاركة المرأة في نطاقها النظري.

وفي توافق مع وعي المؤسس الدستوري بهذا الإختلال جاءت المادة 31 من الدستور ذاته لتتحدث عن المشاركة الفعلية في الحياة السياسية لكل المواطنين والمواطنات بوصفها هدفا ذا طابع دستوري ينبغي أن تجعله المؤسسات نصب أعينها. لذا ليس من قبيل المصادفة أن يعتبر المجلس الدستوري توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة خطوة تزيل العقبات التي تقف في

1 - Dmitri – Georges Lavroff, op cit, p 399.

2 - المادة السادسة من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 نصت على أن: «الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده».

3 - ديباجة دستور 1996 الفقرة الثامنة .

وجه تلك المشاركة الفعلية في الحياة السياسية⁽¹⁾.

غير أنّ هذه المشاركة التي يبدو في الظاهر أنّها لا تفرز إلاّ الحقوق يتكشف عند تدبرها أنّها مبدأ يؤسّس للواجبات أيضاً، ذلك أنّ ما يفرض النظر إليها بهذا الشكل هو الحرص على إثراء الديمقراطية وتدعيم الإحساس لدى المواطنين والمنظمات بواجباتهم إزاء المجموعة بغض النظر عن قامة هذه المجموعة والغرض الذي تقصده المشاركة.

ومن ثمّ، إنّ المشاركة التي تكون أساساً للرفع من نسبة التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة هي أشبه ما تكون بوظيفة منشئة لواجبات متقاطعة على عاتق المواطنين والأحزاب السياسية.

إنّما إن كانت تسمح بتحقيق صهر بين الحقوق والواجبات، فإنّها تروم بطريق غير مباشر تصحيح الوضع الذي تميّز بغياب التوازن في التمثيل السياسي بين الجنسين والعودة بالنظام السياسي إلى مساره الطبيعي. كما تعبّر، عن ضرب من الشعور بواجب الإتحاد حول هدف مشترك لا يخلو من القيمة الديمقراطية لأنّه لا يرتب إصدار قاعدة سلوك اجتماعي من الطبيعة الفاشية أو القاتلة للحرية بل يعطف الحق على الواجب لا لمحو الحق وإفناءه وإنّما لترقيته.

هذا الرّبط للدور الذي يلعبه مبدأ المشاركة بوظيفته الاجتماعية يذكّرنا بالفكرة القديمة نوعاً ما والمتمثلة في الوظيفة الاجتماعية للحقوق أو ما سمي بالحقوق - الوظائف، التي طالما كانت حاضرة في دساتير دول حرصت على أن يكون لحق الملكية مثلاً وظيفة اجتماعية بالمساهمة في خير المجموعة⁽²⁾ وكذلك فعلت بعض الدساتير بشأن حرية التجارة والصناعة⁽³⁾.

1 - ورد في رأس المجلس الدستوري رقم 08/01 ر.ت.د. م.د المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 سالف الإشارة إليه: «واعتباراً أنّ المادة 31 مكرّر تهدف في غايتها إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور».

2 - نذكر منها الدستور الألماني لسنة 1919 (دستور قيمار) والقانون الأساسي الألماني لسنة 1949 والدستور الإيطالي لسنة 1947 والدستور الكويتي لسنة 1959 والدستور الصيني لسنة 1954 ومشروع الدستور الفرنسي لسنة 1946.

3 - كالدستور الإيطالي لسنة 1947 بموجب المادة 41. لا ننسى أنّ الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996

ومنه إذا رمنا على عظيم الدور الذي ينهض به مبدأ المشاركة باعتباره وظيفة إجتماعية في قيامه على أن مشاركة المواطنين والأحزاب السياسية ليست مقررة لصالح هؤلاء فقط وإنما هي مقررة لصالح المجموعة السياسية كذلك تكفي الإشارة إلى أنه يستطيع أن يضمن نوعا من التظافر في الواجبات بين المواطنين والأحزاب السياسية ويُحقق بينهم رابطة توحدهم من أجل الهدف نفسه، وهو التوجه نحو مجال أوسع وأرحب من التمثيل السياسي للمرأة.

هكذا نجد أن إلزام المشرع الجزائري المواطنين والأحزاب السياسية بالأقل عدد النساء في كل قائمة للترشيحات يودعونها عن نسب محددة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وانتخاب المجالس الشعبية المحلية وتخصيص النسب ذاتها وجوبا للمرشحات حسب ترتيبهن في القوائم الفائزة بالمقاعد⁽¹⁾ شكّل استجابة لحاجة دستورية، وهذه الحاجة لم تكن الدولة وحدها مؤهلة لسدّها دون مآزرة المواطنين والأحزاب السياسية لها. لذا برزت الدولة والمواطنون والأحزاب السياسية كلّ بواجبه لتقاسم الجهد والتوجه نحو الوجهة نفسها.

خاتمة:

نخلص من هذا كله أن الرفع من نسبة التمثيل السياسي للمرأة هو في جوهره ومآله تأسيس للمشاركة بدلالة متميزة في واقعيتها وغائيتها واجتماعيتها.

هي مشاركة تبدأ بفرض الخطاب الذي يلقي على الذهنيات والأوضاع الإجتماعية وعدم التهيؤ وغياب التغيير النفسي الذاتي وعدم الاستعداد التبعات كلّها كلّما تعلّق الأمر بالحديث عن الإرتقاء بالقانون الأساسي للمرأة مستعيضة عن ذلك بالوعي بأنّها تقوم على فهم الدستور فيما يؤكده من مناهضته للنزوع إلى الإنغلاق والإنطواء والإقصاء.

في الوقت ذاته فإنّ توسيع حظوظ المرأة للتواجد في المجالس المنتخبة في حرصه على إنشاء

ضمن بموجب المادة 37 حرية التجارة والصناعة ونصّ على أنّها تمارس في إطار القانون.
1 - المادتان الثانية والثالثة من القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول المؤرخ في 14 يناير 2012، ص 46.

وعي جديد يتجاوز التطلعات الظرفية والحسابات الضيقة ونية اللحاق بركب هذه الدول أو تلك وتدارك التأخر المسجل والتركيز فقط على كمّ التوسيع بغض النظر عن مستواه ونوعيته ويتعاطى مع الحياة السياسية وفق القيم الديمقراطية لا يمكن أن يتخلى عن أساس التغيير المواطني والحزبي في الفكر والممارسة والتصور.

